



نظريّة محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي

- دراسة مقارنة -

إعداد

أفراشيم علي

بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

يوليو ٢٠٠٧ م

ملخص البحث

سعت هذه الدراسة لصياغة نظرية خاصة بمحاسبة الحكام وفق الفقه السياسي الإسلامي، ومن أجل ذلك تكونت الدراسة من بين رئيسين، احتوى أحدهما على فصلين اثنين، تحدثت الدراسة في أحدهما عن مفهوم النظرية الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، ومن ثم انتقلت للحديث عن مفهوم الحكم الشرعي، وبيان معانيه القرآنية، وعلاقته بالسلطة والسيادة. وثانيهما ألقى أضواءً على نظام محاسبة الحكام، وحكمه في الإسلام، وذلك من خلال التطرق لتعريف مفهوم محاسبة الحكام ونشئته ومشروعيته وأهميته، فضلاً عن الحديث عن الحكم الشرعي لمحاسبة الحكام وشروط من يقوم بالمحاسبة، والضوابط الواجب توفرها عند القيام بذلك. أما الباب الثاني من الدراسة فقد تكون من فصلين اثنين، أحدهما في طرق محاسبة الحكام في الفكر السياسي المعاصر، عن طريق الرأي العام، والسلطة التشريعية، والأحزاب السياسية، وبين دور كل منها في محاسبة الحكام، فضلاً عن تناول مفهوم فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقانونية، ودورها في تحديد صلاحيات الحكام. والفصل الثاني في محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي، وتناول دور كل من الرأي العام، والسلطة التشريعية، والأحزاب السياسية، ومبدأ فصل السلطات في محاسبة الحكام ومراقبتهم. واقتصرت الدراسة تشكيلاً سلطة سياسية رقابية يعمل أعضاؤها على محاسبة الحكام ومراقبتهم. واتبع في بحث القضايا المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي فالنceği. وخلصت الدراسة إلى أن محاسبة الحكام ومراقبتهم نشأت منذ بداية الخلق من حيث المبدأ وال فكرة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من طبق نظام المحاسبة، واتبعه في ذلك خلفاؤه الراشدون، وقد انبني على ذلك أن محاسبة الحكام تعد من أهم الوسائل لتحقيق الصلاح والعدالة بين الناس ومحاربة الفساد والمنكرات، وبالتالي فهي واجبة على كل مسلم توفرت فيه شروط معينة، كما خلصت إلى أن محاسبة الحكام تم من خلال عدة طرق منها الرأي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والسلطة التشريعية التي يتولاها جميع أهل الحل والعقد، والأحزاب السياسية، يضاف إلى ذلك الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وولاية المظالم تعمل على محاسبة الحكام ومراقبتهم.

Abstract

This study aims at formulating a theory that covers the issue of holding the rulers into account for their deeds based on Islamic jurisprudence. The study is divided into two parts. The first part consists of two chapters. In the first chapter the study discusses the juristic theory and the juristic rule and the differences between the two. Moreover, it mentioned the concept of legitimate rule and its relation with authority and sovereignty. The second chapter sheds some light on the system of holding the rulers into account and its injunction in Islam. This was done by discussing the concept of holding the rulers into account, its establishment, legitimacy, and importance. The second part of this study consists of two chapters as well. In the first chapter the study focuses on the methods of holding the rulers into account in the contemporary political thought. These methods include the use of public opinion, the legislative authority, and opposition political parties in supervising the rulers and holding them into account. It also discusses the concept of separation of powers and its role in specifying the jurisdiction of the ruler. The second chapter discusses the methods of holding the rulers into account in Islamic political jurisprudence. These methods include the use of public opinion, the legislative authority, opposition political parties, and the concept of separation of powers in supervising the rulers and holding them into account, through an independent political supervising body. The study used the inductive, descriptive, analytical and critical methodologies in discussing its topics. In conclusion, the study has found that the idea and concept of supervising the rulers and holding them into account existed since the beginning of creation. Moreover, the prophet Muhammad peace be upon him was the first person to implement this system, and he was followed by the four righteous caliphs. This means that holding the rulers into account is one of the most important methods of ensuring prosperity and justice among the people and obligatory for all Muslims to implement it in their political system.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Afrashim Ali has been approved by the following:

Salih Qadir Karim al-Zinki
Supervisor

Mohamed el-Tahir el-Mesawi
Internal Examiner

Internal Examiner
Younes Soualhi

Muhammad Abdullah Abu al-Fath Bayanuni
External Examiner

Nasr al-Din Ibrahim
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. Other sources are acknowledged by footnotes giving explicit references and a bibliography is appended.

Name: Afrashim Ali

Signature

Date:

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيه استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٧ محفوظة لـ أفراسيم على.

نظريّة محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراسيم البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث / الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا بعنوانه / عنوانها مع إعلامها عند تغيير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث أو الباحثة لغرض استحصل موافقته / موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه / عنوانها البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث أو الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه أو إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكّد هذا الإقرار: أفراسيم على.

.....

.....

التاريخ

التوقيع

يسري ويشرفني أن أهدي هذه الرسالة:

إلى والدي الكريمين اللذين أكنّ لهم كل الحب والاحترام، إذ يعود لهم الفضل في غرس حب العلم والعلماء في قلبي منذ نعومة أظفاري، وهما اللذان سهرا الليلي وتحملا المشاق في سبيل تربيتي حفظهما الله ورعاهما. فأدعوا الله عز وجل أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتهما.

وإلى أم أيوب زوجي الكريمة الصالحة التي ساعدتني في توفير كل ما أحتاج إليه، خلال فترة إعداد هذه الرسالة

وإلى فلذتي كبني، ومصدرتي فرحي وسروري وأمالي وتوقعاتي، ابني أيوب وابنتي ريمصاء اللذين أدعو الله أن يربهما على خدمة هذا الدين والاعتزال به.

وإلى جميع شيوخي وأساتذتي الأفضل الذين تعلمت على أيديهم واستفدت من علمهم وتجيئاتهم وإرشاداتهم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وأشكره سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه لإكمال هذا العمل المتواضع. وأصلي وأسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ إِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ﴾ (لقمان: ١٢). وقال صلی الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» (رواه الترمذی في الجامع).

ومن هذا المنطلق الذي دل عليه الكتاب والسنة، أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى معلمي الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل من وقته وجهده الشيء الكثير في سهل إمدادي بإرشادات وتوجيهات قيمة، كان لها كبير الأثر في متانة ورصانة هذا العمل الأكاديمي، كما أني لن أنس فضله علىي، والمعاملة الطيبة التي لقيتها منه. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسادة الممتحنين الأفضل من: الأستاذ الدكتور محمد عبد الله أبو الفتح، والدكتور محمد الطاهر الميساوي، والأستاذ المشارك الدكتور يونس صوالحي على قبولهم رسالتي هذه، وإفادتني بإرشاداتكم ونصائحهم الغالية، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

وكما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والنصائح والإرشاد، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور عارف علي عارف، والدكتور حسام الدين الصيفي، والأستاذ المشارك الدكتور عبد العزيز برغوث، والأستاذ المشارك الدكتور محمد أبو الليث، والأستاذ إبراهيم الفارسي، والأخ مضاء منجد، والأخ محمد إبراهيم نقاسي، والأخ أنيس عبد الرحمن، والأخ عبد الله بن محمد الموريتاني، والأخ أحمدو الموريتاني. ولن أنسى زوجتي المخلصة أم أيوب على ما وفرته لي من جو هادئ، مكنني من إعداد هذه الرسالة، فليس ثمة شيء أعز على الباحث من الاستقرار والراحة النفسية، فلها كل التقدير والشكر والعرفان. وكما أشكر ابني أيوب وابنتي ريمضاء اللذين صبرا على فراقني وبعدي عنهما كثيراً وحرمانهما من عاطفة الأبوة في كثير من الأحيان بسبب تفرغي التام لإعداد هذه الرسالة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ب	ملخص البحث باللغة العربية
ج	ملخص البحث بالإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	الإقرار
و	حقوق الطبع
ز	إهداء
حـ	شكر وتقدير
طـ	محتويات البحث
١	مقدمة
٤	أهمية البحث
٦	أسئلة البحث
٧	أهداف البحث
٧	الدراسات السابقة
١٧	منهجية البحث
١٨	الباب الأول: مدخل إلى محاسبة الحكام
٢٢	الفصل الأول: مفهوم النظرية الفقهية وطبيعة نظام الحكم في الإسلام
٢٥	المبحث الأول: مفهوم النظرية الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية
٣٦	المبحث الثاني: طبيعة نظام الحكم في الإسلام وعلاقته بالسلطة والسيادة
٦٣	الفصل الثاني: أضواء على محاسبة الحكام، وحكمها في الإسلام
٦٦	المبحث الأول: محاسبة الحكام تعريفها ونشأتها ومشروعيتها وأهميتها
١٠٣	المبحث الثاني: الحكم الشرعي لمحاسبة الحكام وشروط من يقوم بها وضوابطها

الباب الثاني: طرق محاسبة الحكام في الفكر السياسي والفقه السياسي

الإسلامي ١٤٤

الفصل الأول: طرق محاسبة الحكام في الفكر السياسي المعاصر ١٤٦

المبحث الأول: الرأي العام وأسس تقويته ودوره في محاسبة الحكام ١٤٨

المبحث الثاني: السلطة التشريعية ودورها في محاسبة الحكام ١٦٨

المبحث الثالث: مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في محاسبة الحكام ١٨٤

المبحث الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في تحديد صلاحيات الحكام

ومحاسبتهم ٢٠٠

الفصل الثاني: طرق محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي ٢٠٩

المبحث الأول: الرأي العام وأسس تقويته ودوره في محاسبة الحكام ٢١٢

المبحث الثاني: السلطة التشريعية ودورها في محاسبة الحكام ٢٥٣

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية ودورها في محاسبة الحكام ٢٧٠

المبحث الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في محاسبة الحكام ٢٨٣

المبحث الخامس: ولاية المظالم ودورها في محاسبة الحكام ٣٠٦

الخاتمة ٣٣٩

نتائج البحث ٣٤٠

مقررات البحث ٣٤٢

المصادر والمراجع ٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله تعالى أمرنا بالقيام بإصلاح المجتمع، كما أمرنا أن نصلح أنفسنا، وهذا هو المقصود العام في شريعة الله تعالى لعباده في هذا الكون. يقول الإمام ابن عاشور: "إن المقصود العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"^١. ويقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^٢.

فالمقصد الكلي المستقر، كما عبر عنه ابن عاشور، في خلق الإنسان في هذه الأرض هو إصلاح البشرية. ولا شك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للأمة هو من أهم الوسائل التي يمكن أن يتحصل بها ذلك المقصود العام في الشريعة الإسلامية. فالمحاسبة مع قواعدها وشروطها وضوابطها جزء كبير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما محاسبة الأمة لحكامها في الفقه الإسلامي. لأنّ الراعي أو الحاكم للرعاية أو للأمة - كما عبر عنه ابن خلدون - هو القائم في أمورهم^٣، يحكم وفق قوانين سياسية مفروضة يسلّم بها الكافة وينقادون إلى حكامها^٤.

فالحاكم في الإسلام هو القائد الذي يقود الأمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية نحو إصلاح هذا الكون بما أراده الله تعالى. ولهذا أوجب الله تعالى على الأمة أن تطيع حكامها، بحيث قرن الله تعالى هذه الطاعة بطاعته وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُطْهِرُوا أَطْهَرُوا اللَّهُ أَطْهَرُوا﴾

^١ ابن عاشور، محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٢٧٣.

^٢ الشاطبي، إبراهيم ابن موسى اللخمي، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٩.

^٣ ابن خلدون، عبد الرحمن، *مقدمة ابن خلدون* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٨، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ١٤٩.

^٤ الكعكى، يحيى أحمد، *معالم النظام الاجتماعي الإسلامي* (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٢م)، ص ١٦٩.

الرسول وأولي الأمر منكم ﴿ النساء: ٥٩﴾.

ولكن هذه الطاعة للحاكم مقيدة بطاعته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان الحاكم ليس مطيناً لأوامر الله تعالى ويأمر بما يخالف شريعته عزّ وجلّ فليس للأمة أن تطيعه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^٦. بل المناصحة والمحاسبة والتعقيب على أخطاء الحاكم ومعارضته أو عصيانه فرض عينٌ على الأمة كلها، وجعلها الرسول عليه السلام من أفضل معاني الجهاد في سبيل الله بقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حقٌ عند سلطان جائز»^٧.

لأنَّ هذا الحاكم ما هو إلَّا إنسان يصيب ويخطئ، يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلَّا الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يقول الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه، إذ العصمة بعد محمد صلى الله عليه وسلم ليست لأحد.

فما دام الأمر كذلك كان حرياً بالشريعة الإسلامية أن لا تغفل موضوع المحاسبة ومعالجتها، وهذا ما هو واقع فعلاً من خلال مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل المحاسبة شرعاً كما قال الإمام الماوردي هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^٨.

ولذلك علم الله تعالى عباده منذ بداية الخلق الاستفسار والسؤال عمّا لا يعرف حقيقته وأسراره ولو من باب المناقشة والحوار. فحينما جعل الله تعالى آدم عليه السلام خليفة في الأرض بقوله: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» سألت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ».

^٦ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ١٢٢؛ الحيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ج ٥، ص ٢٢٦.

^٧ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه (الرياض: دار السلام، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ١٩٩٩ م)، الحديث: ٤٠١٢، ص ٥٧٨.

^٨ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٢٩٩.

و كذلك قول سواد في أثناء معركة بدر لـمّا طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في بطنه بالقذح، فقال: "يا رسول الله أوجعني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأوقدني".^٨

و قد قال صلى الله عليه وسلم عند وفاته: «فمن كنت جلت ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه».^٩

و قد نهج خلفاؤه الراشدون هذا المنهج في قبول محاسبة الأمة على أخطائهم في الحكم، بل كانوا يشجعون رعيتهم على محاسبتهم، فأبو بكر الصديق يقول: "إذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".^{١٠} وهذا عمر بن الخطاب، حين قال له القائل من أفراد الشعب: "لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا"، يقول: "الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر إذا عوج بحد السيف".^{١١}

فمسألة محاسبة الحكام إذن ليست أمراً جديداً في الفقه الإسلامي، وإنما هي أمر منتدى ومستمر منذ أن فكر الرسول صلى الله عليه وسلم بتأسيس الدولة الإسلامية، وإرساء قواعدها، ومنذ أن نزل على قلبه الروح الأمين بالقرآن الكريم إلى الآن.^{١٢} ولكن هذه المسألة غابت عنا كثيراً بمرور الزمن من حيث التطبيق على الأقل، مما تسبب في غياب قانون شرعي يسمح للأمة أن تسأل عن تصرفات الحكام.

ولهذا يرى الباحث أن أحد الأسباب في غياب تطبيق هذه المحاسبة هو عدم وجود دراسة علمية شاملة مستقلة تقدم جملة من القواعد والمناهج والوسائل التي تساعد على تحقيقها.

^٨ ابن هشام، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٣٨.

^٩ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، *تأريخ الطبرى*: *تاريخ الأمم والملوك* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٢٧.

^{١٠} البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج٦، ص٣٥٣.

^{١١} المدیني، محمد محمد، *نظارات في اجتهاد الفاروق عمر بن الخطاب* (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص١٨٨.

^{١٢} القاسمي، ظافر، *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: الحياة الدستورية* (عمان: دار النفائس، ط٦، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص١٠١.

وفي ظل هذه الإشكالية سيقوم الباحث بدراسة موضوع قواعد المحاسبة في الفقه الإسلامي ووسائلها دراسة شاملة ومستقلة تحيط بـ جميع زوايا الموضوع للوصول إلى النتيجة التي تتحقق مصالح الأمة وتتفق مقاصد الشريعة الكلية ونصوصها الجزئية.

أهمية موضوع محاسبة الحكام:

الحاكم في الفقه الإسلامي هو القائد الذي يدبر شؤون رعيته ويحقق مصالحهم العامة في ضوء الشريعة الإسلامية. لذلك إذا نظرنا إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه كان يحرص كلّ الحرص على تعين الأكفاء من الأمراء والولاة. وكان صلى الله عليه وسلم لا يولي لإمارة إلاّ من هو أهل لها، وكان حريصاً على ذلك إلى درجة أنه كان يصف تولي الإمارة بدون كفاءة بأنها خزي وندامة يوم القيمة، وذلك لما طلب أبو ذر رضي الله عنه توليه حيث قال: "ألا تستعملني يا رسول الله"، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يَا أَبَا ذِرٍ! إِنَّكَ ضعيفٌ، وَإِنَّهَا أُمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمٌ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^{١٣}.

فمن هذا المنطلق تأتي أهمية مسألة محاسبة حكام الأمة، رغم أن الإسلام يشترط صفة الكفاءة في تولي الإمارة إلاّ أنّ الإنسان مهما أوتي من قوة وحصل على يقى ضعيفاً في تصرفاته الإدارية والمالية والتشريعية والقضائية والتنفيذية، كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ النَّاسَ ضَعِيفِي﴾ (النساء: ٢٨). وإذا ربطنا مبدأ كفاءة الحاكم ومقامه في قيادة الأمة بمبدأ ضعف الإنسان في الصبر عن الشهوات والغرائز، نجد أنّ محاسبة حكام الأمة تكون من أهم الأمور التي لابد أن تعالج بأحسن الطرق.

ولهذا شرعت لنا محاسبة حكام الأمة عن تصرفاتهم في كل المجالات وقاية من الوقوع في الانحراف في أي صورة من الصور أو علاجاً له بوسائل عديدة ومتعددة تتلاءم مع جسامه الانحراف وطبعته^{١٤}. وقد جعل الإسلام هذه المحاسبة والتناصح عبادة ذات شأن يرضي الله سبحانه وتعالى، بل وجعلت هي الدين كله كما قال

^{١٣} مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم (الرياض: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٠هـ / ١٤٢١م)، الحديث: ٤٧١٩، ص. ٨١٩.

^{١٤} حسين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام: دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكمية والوضعية (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص. ١٧.

صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»^{١٥}.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد عالج موضوع المحاسبة تحت اسم الحسبة، وتعني التدبير أو احتساب الأمر عند الله^{١٦}... والاحتساب يأتي بمعنى الإنكار على شيء^{١٧}. والحسبة في حقيقتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهدف إصلاح الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها^{١٨}.

وهي دعوة للتذكير والإرشاد إلى وجوه الخير والمعروف.. والتحذير من الوقع في المنكر أو علاجه إذا وقع.. وهي دعوة شاملة^{١٩} ومستمرة تتجاوز المجالات الاجتماعية والأخلاقية إلى المجالات السياسية عموماً، ومنها محاسبة الحكام ومراقبتهم، وذلك راجع إلى إتساع دائرة اختصاصات ومجالات الحسبة وتطورها بتطور المجتمع الإسلامي، لذا أصبحت واجباً سياسياً بعد أن كانت واجباً اجتماعياً على كل مسلم^{٢٠}.

ولا يصح البحث عن المحاسبة في الشريعة الإسلامية بأشكالها السياسية الحديثة، ولكن إذا أردنا أن نتعرف إلى مفهومها الأصلي في نصوص الشريعة أو إلى مقاصدها وروحها لوجدنا ما يؤيد وجودها، منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم^{٢١}.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن وجود الحرية بجميع أنواعها كان وما زال قاعدة أصلية من قواعد نظام الحكم في الإسلام سواء أكانت حرية فردية أم اجتماعية أو سياسية أو دينية. وما دامت هذه القاعدة أساساً من أصول الإسلام فإن المحاسبة تكون نتيجة طبيعية لها، ومن مستلزماتها.

^{١٥} مسلم، صحيح مسلم، الحديث: ١٩٦، ص ٤٤.

^{١٦} ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣١٤؛ مسعود، الرائد، ص ٤٨٥؛ إبراهيم، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧١.

^{١٧} ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣١٧، ج ٥، ص ٢٣٣؛ إبراهيم، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٩.

^{١٨} الشيزيري، نهاية الرتبة، ص ٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩.

^{١٩} الغزالى، الإحياء، ج ٢، ص ٤٨٦.

^{٢٠} حسين، رقابة الأمة على الحكم، ص ١٨؛ الرابعة، أسامة علي مصطفى الفقير، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية (عمان: دار النفاع، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م)، ص ١٢٣؛ القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: السلطة القضائية، ج ٢، ص ٥٨٨؛ الشاوي، فقه الشورى، ص ٤٦٨.

^{٢١} القاسمي، نظام الحكم: السلطة القضائية، ج ٢، ص ٥٩٠.

فإذا كان الأمر كذلك فإنّ أول ما يتبدّل إلى الأذهان في وجوب وجود المعارضـة (المحاسبـة) في نظام الحكم الإسلامي هو مبدأ الأمر بالمعروـف والنهـي عن المنـكر، الذي ورد ذكره في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوـية وإجماع الأمة يقيناً وأقوـال الصحـابة التي سـندـكـرـها في مشروعـية محاسبـة الحـكام.

وهـذا ما قالـه الشـيخ القرضاـوي حيث ذـكر إنـ: "الـمحاسبـة والـمراقبـة في تـحلـيلـها النـهائي حـسب المـفـاهـيم الشرـعـية تـرـجـع إـلـى ما يـعـرـف فـي المصـطلـح الإـسلامـي بـالـأـمـر بـالـمـعـرـوف وـالـنـهـي عـنـ الـمـنـكـر وـبـالـنـصـيـحة فـيـ الدـين، وـهـيـ وـاجـبـة لـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـين وـعـامـتـهـم" ^{٢٢}.

ولـوـ عـدـنـا إـلـى مـبـادـةـ الـأـمـر بـالـمـعـرـوف وـالـنـهـي عـنـ الـمـنـكـر بـمـفـهـومـهـ الـمـطـلـقـ لـوـجـدـنـا أـنـ العـدـيدـ مـنـ الـنـصـوـصـ الـتـي وـرـدـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ دـعـتـ إـلـىـ مـراـقبـةـ الـحـاكـمـ وـمـحـاسـبـتـهـ عـلـىـ الـزـلـةـ وـالـمـفـوـةـ، وـتـنبـيـهـهـ عـلـىـ الـخـطـأـ وـالـتـقـصـيرـ فـيـ أـدـاءـ مـسـؤـلـيـاتـهـ وـوـاجـبـاتـهـ" ^{٢٣}.

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـدـمـ نـظـرـيـةـ لـمـحـاسـبـةـ الـحـاكـمـ مـبـيـنـاـ مـفـهـومـهـاـ وـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ كـيـفـيـةـ الـقـيـامـ بـهـاـ فـيـ ضـوـءـ الـفـقـهـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـمـعاـصـرـ.

أـسـئـلـةـ الـبـحـثـ:

للـبـحـثـ أـسـئـلـةـ مـنـهـاـ:

- ١ - ما مـفـهـومـ مـحـاسـبـةـ الـحـاكـمـ، وـمـاـ عـلـاقـتـهـ بـمـبـادـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ؟
- ٢ - ما مـشـرـوـعـيـةـ مـحـاسـبـةـ الـحـاكـمـ وـمـاـ ضـوـابـطـهـ وـمـاـ شـرـوـطـ مـنـ يـقـومـ بـهـاـ؟
- ٣ - ما دور الرـأـيـ الـعـامـ وـالـسـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ وـالـأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ وـفـصـلـ السـلـطـاتـ وـوـلـاـيـةـ الـمـظـالـمـ فـيـ مـحـاسـبـةـ الـحـاكـمـ؟

^{٢٢} القرضاـويـ، فـتاـواـيـ مـعاـصـرـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٨ـ.

^{٢٣} القـاسـيـ، ظـافـرـ، نـظـامـ الـحـاكـمـ فـيـ الشـرـعـيـةـ وـالتـارـيـخـ إـلـاسـلـامـيـ (عـمـانـ: دـارـ النـفـائـسـ، جـ ١ـ، صـ ١٠١ـ - ١٠٢ـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٨٩ـ - ٥٩٠ـ؛ الـبـدوـيـ، دـعـائـمـ الـحـاكـمـ، جـ ١ـ، صـ ٥٤٣ـ؛ حـسـنـ، رـقـابةـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـاكـمـ، صـ ١٨ـ؛ الـمـبارـكـ، مـحـمـدـ، نـظـامـ إـلـاسـلـامـ: الـحـاكـمـ وـالـدـوـلـةـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ ١ـ، ١٤٠٩ـ هـ / ١٩٨٩ـ مـ)، صـ ٣٨ـ - ٣٩ـ).

٤ - ما مدى شرعية الاستفادة من نظم الدول المتقدمة في تطوير محاسبة المحاكم في الدولة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- تقديم دراسة مستقلة عن محاسبة المحاكم: تعريفاً ونشأة، وشروطها، وحكمها.
- بيان مفهوم محاسبة المحاكم، وعلاقتها بمبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- بيان طرق محاسبة المحاكم وأهميتها وضوابطها الشرعية.
- تطوير الفقه الإسلامي في مجال محاسبة المحاكم في الفقه الدستوري بالاستفادة من نظم الدول المتقدمة في المحاسبة لبناء منهجية إسلامية معاصرة لمحاسبة المحاكم.

الدراسات السابقة:

مسألة المحاسبة ليست أمراً جديداً، لذلك قلما نجد كتاباً عن نظام الحكم، أو السياسة الشرعية إلا وتناول موضوع محاسبة المحاكم ولو جزئياً. ولكن الكتب التي كتبت حول هذا الموضوع بصورة مستقلة قليلة ومحدودة، سنذكرها لاحقاً.

ومن الدراسات السابقة كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"^{٢٤} للإمام الماوردي، وهو مرجع أساسي في دراسة الولاية الإسلامية كإمامية العظمى أو الخلافة وولاية الوزارة والقضاء والولاية على الحج وتقليد الإمامة على الجهاد ووضع الجزية والخرج وأحكام الإقطاع. وقد تحدث المؤلف عن أحكام الحسبة في الباب الأخير وهو الباب العشرون من الكتاب. وببدأ المؤلف بتعريف الحسبة وحكمها الشرعي ثم ذكر الفرق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف وتطرق بعد ذلك إلى شروط المحتسب ثم إلى موضوع اجتهاد المحتسب وشمولية الحسبة وغيرها

^{٢٤} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٠٨٥ م).

من الأمور التي تتعلق بالحسبة.

وسوف يضيف الباحث جوانب أخرى مهمة إلى الدراسة مثل طرق محاسبة الحكام وكيفية الاستفادة من نظم الدول المتقدمة في تطوير مبدأ محاسبة الحكام في الدولة الإسلامية.

ويعتبر كتاب "معالم القرابة في أحكام الحسبة" ^{٢٥} لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، من أهم المؤلفات التي كتبت في موضوع الحسبة. فقد تحدث المؤلف عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكذلك تعرض المؤلف إلى قضية الأمراء والولاة.

ومن المؤلفات المتعلقة بهذه الرسالة كتاب "الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية" ^{٢٦} للإمام ابن تيمية. وقد تناول المؤلف في كتابه مسألة الحسبة تناولاً جيداً، وجعل غايتها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وإضافة إلى ذلك تكلم المؤلف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن منصب الولاية والبدع المخالفة للكتاب والسنة وإقامة الحدود والعقوبات المالية والتغير والثواب والعقاب من جنس العمل.

وقد فصل الإمام هذا الأمر في كتاب آخر له سماه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ^{٢٧}. وقد قسم هذا الكتاب إلى فصلين. فصل يتكلم عن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد بين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته وهو من الدين. وكذلك تحدث المؤلف في الفصل الثاني عن الإخلاص والنية التي لا بد أن تكون خالصاً لله تعالى في جميع الأعمال الصالحة.

وعلى الرغم من أنّ المؤلف تناول عناوين مختلفة عن الحسبة إلا إنه لم

^{٢٥} ابن الإخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أبي زيد القرشي، معالم القرابة في أحكام الحسبة، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ـ٢٠٠١م).

^{٢٦} ابن تيمية، أحمد، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تحقيق: إبراهيم رمضان (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٢م).

^{٢٧} ابن تيمية، أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: أبو عبد الرحمن فاروق حسن الترك (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢ـ٢٠٠٢م).

يفصل كثيراً في محاسبة الحكام وكيفيتها، وطرق وقواعد محاسبة الحكام في الفقه الإسلامي.
وهذه هي الجوانب التي سيحاول الباحث استكمالها في رسالته إن شاء الله تعالى.

ومن الدراسات السابقة أيضاً ما تناوله الدكتور إيهاب زكي سلام في كتابه "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"^{٢٨}. إذ بين معنى الرقابة السياسية وأسباب ظهورها على أعمال السلطة التنفيذية في مقدمة الكتاب. وتحدث المؤلف عن وسائل الرقابة البرلمانية وآثارها، وعن الرقابة السياسية الشعبية، والرقابة السياسية الذاتية.

ومع أن هذا الكتاب من الكتب الجيدة التي كتبت عن هذا الموضوع إلا أنه لم يتعرض إلى جوانب أخرى ذات علاقة بمحاسبة الحكام مثل الحكم الشرعي لمحاسبة الحكام وضوابطها، وقواعد محاسبة الحكام وطرقها. وكذلك لم يتعرض المؤلف أيضاً إلى قضايا مهمة مثل الاستعانة بنظم الدول المتقدمة في تطوير مبدأ محاسبة الحكام في الفقه الإسلامي، وبناء منهجية إسلامية معاصرة. وبإذن الله تعالى هذا ما سيقوم به الباحث.

وفي الدراسات السابقة كتاب "شرعية السلطة والنظام في الحكم الإسلامي:

دراسة مقارنة"^{٢٩} للدكتور صبحي عبده سعيد.

تحدث المؤلف في كتابه عن لزوم السلطة الحاكمة وفرضيتها للمجتمع الإنساني، وعن موقف الحق الإلهي مصدرًا للسلطة وسندًا لشرعيتها في الفكر والنظم الوضعية وفي الفكر والنظام الإسلامي.

وكذلك تعرض لدور الحق الدستوري مصدرًا للسلطة وسندًا لشرعيتها في النظام السياسي الوضعي وفي النظام السياسي الإسلامي. وتتناول أيضاً الأساس النفسي والسندي الشرعي لطاعة السلطة. كما تناول الإطار القانوني الشرعي لعمل السلطة والضمادات المقررة في النظم الوضعية والنظم الإسلامية، ومقاومة الحاكم الجائر في الإسلام.

^{٢٨} سلام، إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣م).

^{٢٩} سعيد، صبحي عبده، شرعية السلطة والنظام في الحكم الإسلامي: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

مع أن هذا الكتاب كتاب جيد ودقيق في موضوعه إلا أنه لم يتناول الوسائل التي تساعد على تطوير محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي كالاستعانة بنظم الدول المتقدمة في تطوير مبدأ محاسبة الحكام في الفقه الإسلامي فيما لا يخالف عمومات الشريعة، وبناء منهجية إسلامية معاصرة لمحاسبة الحكام.

يُعدُّ كتاب "الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"^{٣٠} للدكتور سعيد الحكيم من أهم الكتب التي تناولت موضوع المحاسبة، فقد فسر مبدأ الشرعية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في باب تمهيدي، ثم تناول بعد ذلك الرقابة الشعبية والإدارية والقضائية على أعمال الإدارة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية كطريق من طرق مراقبة أعمال الإدارة.

وقد ركز على الدور الرقابي للرأي العام والسلطة التشريعية والأحزاب السياسية في هذا النظام، وجعله من أهم الوسائل التي يمكن أن تراقب الأمة أعمال الإدارة كما تناول طرق رقابة الشعب على أعمال الإدارة في النظم المعاصرة، وتناول طرق المراقبة الشعبية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، وعد الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولية الخليفة أمام الله وأمام الأمة من أفعى الطرق التي يمكن للأمة أن تراقب أعمال الإدارة من خلالها. ولكن مع ذلك كل ما عرضه كان بشكل مبسط وبحاجة إلى توضيح مستفيض.

ومن الدراسات المهمة في هذا الموضوع دراسة الدكتور محسن العبودي "رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي"^{٣١}. وقد تناول المؤلف في هذه الدراسة كيفية اختيار رئيس الدولة ومدى سلطاته واحتياصاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية وطرق الرقابة على سلطاته (رئيس الدولة) في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية غير أنه لم يتناول كل الطرق في مراقبة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية باستثناء المعارض والمقاومة من خلال الأحزاب

^{٣٠} سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط، ٢، ١٩٨٧م).

^{٣١} العبودي، محسن، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ط، ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

السياسية كما ناقش طرق محاسبة الحاكم أو الرئيس في النظم الوضعية كالرقابة البرلمانية والقضائية والدستورية والسياسية في النظام السياسي والرئاسي والبرلماني. وهذه المسائل بحاجة إلى تفصيل أكثر فضلاً عن أنّ ثمة وقوفاً وتأملاً في بعضها، وهذا ما ستحاول الدراسة فعلها.

وهناك دراسة مهمة تحدثت عن هذا الموضوع وهي ما درسه الدكتور محمد أحمد مفي تحت عنوان: "أركان وضمانات الحكم الإسلامي"^{٣٢}. فقد تحدث المؤلف عن ضرورة السلطة السياسية في الإسلام وحاكمية الله تعالى للشرع وسيادة الأمة في السياسة الشرعية وتنظيم شؤون الدولة الإسلامية.

وكذلك تكلم المؤلف عن قصر تولية الإمارة والحكم على من هو أهل لها ودور الشورى ومجلس الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأحزاب السياسية والمعارضة الإسلامية في محاسبة الحكام في الشريعة الإسلامية مقارنةً بالقانون الوضعي. ومع أنّ المؤلف تناول الموضوع بشكل جيد فإنه لم يبين مفهوم المحاسبة ونشأتها وأهميتها كما لم يناقش طرق محاسبة الحكام في الفقه السياسي الإسلامي والقانون الوضعي بالتفصيل مما دعا الباحث إلى إكمال هذا الجانب في رسالته.

وإلى جانب ذلك، هناك كتاب "الحقوق والحرفيات السياسية في الشريعة الإسلامية"^{٣٣} للدكتور رحيل محمد غراییة. ويحتوي على أمور عدة منها: مفهوم الحق والحرية وأثرهما في الحقوق السياسية كحق الترشح والانتخابات وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والمعارضة، حق الشورى وحرية الرأي، حق الأمة في رقابة الحاكم وتقويمه وعزله إن استحق العزل.

وكذلك تكلم المؤلف عن ضمانات الحقوق والحرفيات السياسية في النظام السياسي الإسلامي والنظم المعاصرة كطرق محاسبة الحكام في الفقه الإسلامي

^{٣٢} مفي، محمد أحمد، أركان وضمانات الحكم الإسلامي (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦).

^{٣٣} غراییة، رحیل محمد، الحقوق والحرفيات السياسية والشريعة الإسلامية (الأردن: دار المنار، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠).

والقانون الوضعي. وقد بيّن الرقابة الذاتية والضمانة الدستورية والقضائية والمشروعية وما يتصل بهما الفصل بين السلطات والرأي العام في تحقيق تلك الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية والأنظمة السياسية الحديثة.

وعلى الرغم من أنّ هذا الكتاب مهم في السياسة الشرعية إلا أنّه لم يتكلّم عن جانب الحق والحرية السياسية لمحاسبة الحكم بالتفصيل بحيث كان كلام المؤلف عن حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبيه وعزله جاء بجملة، وهذا ما سيقوم الباحث بتفصيله إن شاء الله.

ومن أسمهم في توضيح مسألة محاسبة الحكم الدكتور أحمد محمد أمين في كتابه المععنون بـ"**الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة**". فقد تناول فيه نظريات سيادة الأمة وأنواعها في الحكم وأهمية تقيين الفقه الإسلامي في هذا المجال. وكذلك تكلم المؤلف عن مفهوم السلطة التشريعية وفصل السلطات والرأي العام أو الرقابة الشعبية، والأحزاب السياسية والرقابة الدستورية على القوانين ودورها في محاسبة الحكم في الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة.

وإضافة إلى ذلك بيّن الحقوق الشعبية السياسية للمرأة ولغير المسلمين في الدولة الإسلامية إلا أنّه لم يفصل مفهوم محاسبة الحكم وما يتعلّق بها من أمور مثل مشروعيتها وأهميتها كما لم يناقش كل الطرق المستخدمة في محاسبة الحكم بشكل تفصيلي.

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أيضاً كتاب "**حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية مقارناً في الديمقراطية الغربية والإسلام**"^{٣٤} للدكتور أحمد جلال حماد. فقد تعرض هذا الكتاب لمفهوم الحرية وتطورها وأنواعها وأصولها التاريخية في الميدان السياسي.

وذكر الأسس التي تستند إليها حرية الرأي السياسي في الفقه الديمقراطي ومذاهب الفلسفية النظرية والمبادئ الدستورية العامة، كالشورى والمناصحة والأمر

^{٣٤} حماد، أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية مقارناً في الديمقراطية الغربية والإسلام (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).

بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاومة في الفقه السياسي الإسلامي.

وقد جعل حرية الرأي وسيلة في رقابة الشعب على حكامه ولرذ الطغيان ومقاومة الظلم كما جعلها وسيلة للتقدم وأداة لإصلاح الحكم، إضافة إلى حدثه عن مراحل المحاسبة والمراقبة كالتعريف والنصح والموعظة والتعنيف والمخاشنة في القول مع شروطها وآدابها.

وعلى الرغم من ذلك فقد اقتصر الكتاب على حرية الرأي وما يتعلق بها في الميدان السياسي في الفقه الديمقراطي والفقه السياسي الإسلامي دون معالجة محاسبة الحكام وكيفية تحقيقها في الفقه السياسي الحديث والفقه السياسي الإسلامي.

ويُعد كتاب "لهم الحسبة في الإسلام"^{٣٥} من الكتب الهامة في موضوع الحسبة والذي كتبه الدكتور عبد الله محمد عبد الله لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر عام ١٩٧٤هـ. تحدث المؤلف في كتابه هذا عن معنى الحسبة ومشروعيتها وأركانها ومكانتها وتطورها، والموازنة بين الحسبة وغيرها من الولايات الأخرى كالقضاء وولي المظالم وولي الجرائم وغيرها.

وختم المؤلف رسالته بالرد على فريدة المستشرقين، بأن نظام الحسبة مقتبس من النظم البيزنطية، وأنه أثبت أن الحسبة نظام إسلامي ممحض.

وعلى الرغم من سعة الكتاب ودقته في الموضوع، إلا أنه لم يناقش وسائل محاسبة الحكام، وتطوير مبدأ محاسبة الحكام في الفقه الإسلامي لبناء منهجية إسلامية معاصرة في هذا الصدد، كما لم يتطرق إلى موضوع فصل السلطات وتحديد صلاحيات رئيس الدولة. وهذه هي الجوانب التي سيركز الباحث عليها في دراسته إن شاء الله تعالى.

وفي الدراسات السابقة ما كتبه الدكتور صبحي عبد المنعم محمد في كتابه "الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة"^{٣٦}. وقد تحدث

^{٣٥} عبد الله، عبد الله محمد، **لهم الحسبة في الإسلام**، أصلها رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر الشريف، في كلية الشريعة والقانون، عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٤م (القاهرة: مكتبة الهراء، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

^{٣٦} محمد، صبحي عبد المنعم، **الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)** (الفيوم: دار رياض الصالحين، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

المؤلف في هذا الكتاب عن الحسبة من حيث تعريفها وبيان نشأتها، وعن المحتسب مع شروطه وواجباته وأدائه والفرق بين المحتسب والممتطوع للحسبة، وبين الحسبة وللإمامية القضاء وللإمامية المظالم. ويقارن بين الشيزري وابن تيمية في عصرهما. وناقش شروط المحتسب عند الشيزري وابن تيمية.

وتحدث المؤلف كذلك عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. بيد أنه لم يتناول كثيراً من المسائل القضائية التي سنبحث فيها.

ومن الدراسات المعنية بهذا الشأن دراسة قام بها الدكتور علي محمد حسين في كتابه "رقابة الأمة على الحكام؛ دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكمية الوضعية"^{٣٧}.

تحدث المؤلف عن تعريف الرقابة الشعبية وأنواعها، وعن الأساس الفلسفى لفكرة الرقابة الشعبية في النظم الوضعية، والأساس الاعتقادى لفكرة الرقابة الشعبية في الشريعة الإسلامية.

وكذلك تحدث عن نطاق الرقابة الشعبية في نظم الحكم الوضعية وعن نطاق الرقابة الشعبية في الإسلام. وإضافة إلى ذلك تكلم المؤلف عن وسائل الرقابة الشعبية في نظم الحكم الوضعية، وعن وسائل الرقابة الشعبية في الإسلام.

هذا وأنّ المؤلف لم يتعرض في مؤلفه إلى القواعد والطرق الشرعية المختلفة لمحاسبة الحكام ونتائجها الإيجابية كما لم يتكلم عن تحديد صلاحيات رئيس الدولة. والمؤلف ولو أنه تعرض إلى وسائل الرقابة، لكنه لم يفصل في كل الوسائل التي تساعد على تطبيق ممارسة محاسبة الحكام مثل السلطة التشريعية وفصل السلطات ودورهما. وهذا إن شاء الله ما سيكمله الباحث في بحثه.

كذلك تعرفت من خلال قراءتي لهذا الموضوع على كتاب في "النظام السياسي للدولة الإسلامية"^{٣٨} للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا.

فقد تحدث المؤلف عن الحالة السياسية في جزيرة العرب قبل الإسلام

^{٣٧} حسين، رقابة الأمة على الحكام.

^{٣٨} العوا، محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ط٦، ١٩٨٣م).